دعوی

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-296-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-6814-2019) ا

المفاتيد:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المـادة (٤٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) بتاريـخ ١٤٤١/٠٤/٢١هــ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١/١/١٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6814-2019) وتاريخ ٢٠١١/١١/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٢٤,٨٩٩,٥٠) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٢,٤٥٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ (١٢,٤٤٩,٧٧). ريالًا، وبإجمالي مبلغ وقدره (٤٩,٧٩٩,٢٧) ريالًا، وذلك عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م؛ حيث جاء فيها: «قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بإضافة المتحصلات النقدية للمبيعات الأساسية بمبلغ (٤٩٧,٩٩٠) ريالًا للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، على الرغم من أن هذه المبالغ عبارة عن متحصلات نقدية عن إيرادات لعام ٢٠١٥م و٢٠١٦م، وكذلك متحصلات عن سلف للمدرسين، وليس لها علاقة بإيرادات عام ٢٠١٨م، وهي بطبيعتها غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة؛ لأنها تخص أعوامًا سابقة لتطبيق نظام ضريبية القيمة المضافة، كما أن نظام نور المرتبطة به المدارس والتابع والمعتمِّد من وزارة التعليم يوضح عدد الطلاب، سواء السعوديين أو الأجانب، الذي على أساسه تقوم المدارس بالإفصاح عن إيراداتها لعام ٢٠١٨م، ومن ثم تقديم الإقرارات الضريبية وسداد جميع المستحقات الضريبية وخلال المدد النظامية. لذا؛ نأمل عدم إضافة المتحصلات النقدية للمبيعات الأساسية؛ لكونها مبالغ غير خاضعة للضريبة، ولأنها تمثل متحصلات نقدية من إيرادات من أعوام سابقة أو سدادات سلف مدرسين».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قام المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضرببية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة؛ وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوى الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: « ...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات». كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا – بالتالي- يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبًا شكلًا. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئى (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، شجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعى شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوي. وطلب المدعى في هذه الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (٤٨,٩٩,٥٠) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (١٢,٤٥٠) ريالًا، وغرامة للتأخر عن سداد هذه الضريبة بمبلغ وقدره (٧٧,٩٤٩)١) ريالًا، وبإجمالي غرامات مبلغ وقدره (٤٩,٧٩٩,٢٧) ريالًا؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة تفصيلًا في لا تُحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى شكلًا لفوات مدّة تقديمها؛ حيث صدر إشعار الإلغاء التلقائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٨م، وقام المدعى بقيد هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١م. وبسؤال طرفي هذه الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف المدعى أنه استلم الإشعار بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١م، واكتفى بما قدم. واكتفى ممثل الهيئة بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعـد الاطلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ الـدر الماليـة رقـم (م/١) بتاريـخ ١٢٥/٠١/١٥ وتعديلاتـه، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بموجب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١/١٤٢/١١١هـ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع علـى قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائـح ذات العلاقـة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبيـة بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/١١٣) بتاريـخ ١٤٣٨/١١/٠١هـ، وحيـث إن النظـر فـي مثـل هـذه الدعـوى مشـروط بالاعتـراض عليـه خـلال (٣٠) يومًـا مـن تاريـخ إخطـاره بالقـرار، وحيـث إن الثابـت مـن مستندات الدعـوى أن المدعـي تبلـغ بالقـرار محـل الاعتـراض فـي هـذه الدعـوى بتاريـخ ١٠٥/١٥/١٨م، وقـام بقيـد هـذه الدعـوى بتاريـخ ٢٠١٩/١٨/١٨م، وقـام بقيـد هـذه الدعـوى بتاريـخ مستوفية لأوضاعهـا الشـكلية، ويتعيـن عـدم قبولهـا شـكلًـا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع:

- عـدم قبـول دعـوى المدعـي (...)، مالـك (...)، سـجل تجـاري رقـم (...)، مـن الناحيـة الشـكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.